

## كشاف القناع عن متن الإقناع

ذات عرق .

فالظاهر أنه خفي النص فوافقه برأيه فإنه موفق للصواب .

وما رواه أحمد والترمذي وحسنه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرك العقيق .

وهو واد قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين يلي الشرق تفرد به يزيد بن أبي زياد . وهو شيعي مختلف فيه .

وقال ابن معين وأبو زرعة لا يحتج به .

قال ابن عبد البر ذات عرق ميقاتهم بإجماع .

( والأفضل أن يحرم من أول الميقات وهو الطرف الأبعد عن مكة ) احتياطا ( وإن أحرم ) من الميقات ( من الطرف الأقرب من مكة جاز ) لإحرامه من الميقات ( وهي ) أي المواقيت السابقة ( لأهلها ) الذين تقدم ذكرهم ( ولمن مر عليها من غير أهلها ممن يريد حجا أو عمرة . فإن مر الشامي أو المدني أو غيرهما ) كالمصري ( على غير ميقات بلده ) كالشامي يمر بذي الحليفة .

( فإنه يحرم من الميقات الذي مر عليه لأنه صار ميقاته .

ومن منزله دون الميقات أي بين الميقات ومكة ) كأهل خليص وعسفان .

( فميقاته من موضعه ) لخبر ابن عباس ( فإن كان له منزلان جاز أن يحرم من أقربهما إلى مكة .

والأولى ) أن يحرم ( من البعيد ) عن مكة كما تقدم في طرفي الميقات .

( وأهل مكة ومن بها ) أي بمكة ( من غيرهم سواء كانوا في مكة أو في الحرم ) كمنى

ومزدلفة .

( فإذا أرادوا العمرة فمن الحل ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي

بكر أن يعمر عائشة من التنعيم متفق عليه .

ولأن أفعال العمرة كلها في الحرم فلم يكن بد من الحل ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم بخلاف الحج .

فإنه يخرج إلى عرفة فيحصل الجمع .

ومن أي الحل أحرم جاز .

( ومن التنعيم أفضل ) للخبر السابق ( وهو ) أي التنعيم ( أدناه ) أي أقرب الحل إلى

مكة .

وقال أحمد كلما تباعد فهو أعظم للأجر .

وفي التلخيص والمستوعب الجعرانة .

لاعتباره صلى الله عليه وسلم منها .

( ويأتي آخر صفة الحج ) عند الكلام على صفة العمرة .

( فإن أحرموا ) أي أهل مكة وحرمها ( من مكة أو من الحرم .

انعقد ) إحرامهم بالعمرة لأهليتهم له .

ومخالفة الميقات لا تمنع الانعقاد كمن أحرم بعد الميقات .

( وفيه دم ) لمخالفة الميقات كمن جاوز الميقات بلا إحرام .

( ثم إن خرج إلى الحل قبل إتمامها ) أي العمرة ( ولو بعد الطواف .

أجزأته عمرته ) عن عمرة الإسلام لأن الإحرام من المحل المشروع له ليس شرطا لصحة النسك .

( وكذا ) تجزيه العمرة ( إن لم يخرج )